ما ادعاه البغوي غير صحيح فانه عليه السلام لم يعزر الجاني في نهار رمضان ولم يذكر ذلك احد من الائمة الفقهاء
في خصوص المسئلة فالصحيح انه لا يعزر وجزم ابن الرفعة في الكفاية الثانية جامع الحائض يعزر فاعله
بلا خلاف مع ان فيه الكفارة ندبا او وجوبا الثالثة المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة قلت انتهى
ما ذكره البلقيني وفيه نظر فقد ظاهر في عصره صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يرد انه عزر احدا منهم الرابعة
اذا قتل من لا يقاد به كابنه وعبده وجب عليه التعزير كما نص عليه في الام مع الكفارة الخامسة اليمين
الغموس فيها التعزير مع الكفارة تتمة ويكون التعزير في غير معصية في صور منها الصبي والمجنون
يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وان لم يكن فعلهما معصية نص عليه في الصبي وذكره القاضي
حسين في المجنون ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه لا معصية فيه اذا لم يقصده انما فعل للمصلحة
ومنها قال الماوردي يمنع المحتسب من يتكسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره يشمل اللهو المباح
ومنها قال البلقيني يجوز للحاكم من ثبت عليه الدين وادعى الاعسار لا وجه له الا ان يدعي ان هذا طريق
في الظاهر من الناس الى خلاص الحقوق فيفعل هذا لاجل ان الظاهر الملاءة

باب الجهاد

قاعدة قال الشيخ ابو حامد وغيره لا يجوز للمسلم ان يدفع مالا الى الكفار الحربيين الا في صورة اذا احاط
العدو بالمسلمين من كل جهة ولا طاقة لهم واذا كان في ايديهم اسرى المسلمين يجب افتداؤهم واذا جاءت
امرأة مسلمة في زمن الهدنة وجب دفع مهرها الى زوجها في قول ضعيف

باب القضاء

ضابط قال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ولا يحبس الوكيل
ولا القيم الا في دين وجب بمعاملتهما قال شريح ولا يحبس الكفيل اذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه احضاره
ولا يحبس الممتنع من اداء الكفارات في الاصح لانها تؤدي بغير المال بخلاف الزكاة والعشور فائدة من
حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه وزيد عليه او يؤدي ما عليه من الحق
واستشكل فانه قد يتلف قبل وصوله الى المستحق فيفوت حقه ولو ادعى شخص ان له على محبوس حقا
جاز اخراجه من الحبس ليسمع الدعوى بغير اذن الذي حبس له

باب الشهادات

قال الصيدلاني موهوب الجرجاني يشهد بالسماع في اثني عشر موضعا النسب والموت والنكاح والولاء
وولاية الوالي وعزله والرضاع وتقرير الزوجة والصدقات والاشربة القديمة والوقف
والتعديل والتجريح لمن لم يدركه الشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية
والحرية والقسامة وذا اليد المادون [illegible] الغصب تنبيه افتى النواوي بان شرط الواقف لا يثبت
بالاستفاضة وصرح به ابن الرفعة وقال ابن الصلاح تفقها الظاهر ثبوته ضمنا اذا شهد به مع اصل
الوقف لا استقلالا وافتاه الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وهل تجوز الشهادة برؤية الهلال
اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ار فيهم ذكرا واذكر ومال الى خلافه فائدة ما شرط في الشاهد
فهو معتبر عند الاداء الا التحمل الا في النكاح ضابط قال الاية الخبرة الباطنة تعتبر في ثلاث
الشهادة على الاعسار وعلى العدالة وعلى ان لا وارث فائدة الشهادة على النفي لا تقبل الا في
ثلاثة مواضع الشهادة ان لا مال له وهي شهادة الاعسار الثاني الشهادة على انه لا وارث له الثالث
ان يضيفه الى وقت مخصوص كأن يدعي انه قتل او اتلف او طلق في وقت كذا فيشهد له بانه ما فعل ذلك

في هذا الوقت فانها تقبل في الاصح ضابط قال ابن ابي الدم لا تقبل الشهادة على الحقوق المالية
الا بشروط احدها تقدم الدعوى بالحق المشهود به الثاني استدعاء المدعي اداها من الشاهد
الثالث اصغاء الحاكم اليه واستماعه وهل تشترط اذنه في الاداء فيه نظر وهو من الادب لكن
الرابع لفظة اشهد ولا يكفي غيرها كاعلم واجزم واحقق على الصحيح قال ومقابله وان كان
متجها من طريق المعنى لكنه بعيد من جهة المذهب لان باب الشهادة مائل الى التعبد فلا يدخل
فيه القياس الخامس الاقتصار على ادعاء المدعي فلو ادعى الفا فشهد بالفين لم تثبت الزيادة
قطعا وفي ثبوت الالف المدعى خلاف تقدم في تفريق الصفقة السادس ان يؤدي كل شاهد
ما تحمله من غير زيادة حتى لو قال نعتقد ادى غيره ونشهد واشهد بما شهد به لم يسمع حتى يصرح بما
تحمله صرح به الماوردي قال لان هذا اخبار وليس باداء قال ابن ابي الدم وهو كلام حسن
صحيح قال عندي ان قوله اشهد بما وضعت به خطي لا يسمع ايضا قلت صرح بهذا الاخير ابن عبد
السلام السابع ان ينقل ما سمعه او رآه الى الحاكم فلو شهد باستحقاق زيد كذا على عمرو لم يسمع

المواضع التي يجب فيها ذكر السبب

منها الاخبار والشهادة بنجاسة الماء والردة
والجرح وشذ جماعة فيها بثلاثة اوجه مختلفة مع ان المذهب كما اوجب وهو اختلاف العلماء اسبابها
فقال ابو العباس يجب بيان السبب من العامي والفقيه المخالف وتقبل الاطلاق من الفقيه الموافق وصححوا
في الردة قبول الاطلاق من الموافق وغيره وفي الجرح بيان السبب من الموافق وغيره واعتذر الغزي ذلك
في الجرح بانه منوط باجتهاد الحاكم لا بعقيدة الشاهد فلا بد من بيانه لينظر الحاكم افادح ام لا وفي الردة
بانه انما قبل الاطلاق فيها لان الظاهر من العدل الاحتياط في امر الردة من المشهود عليه [illegible]
على التكذيب بان ينطق بالشهادتين والمجزوم على نفي التكذيب تنبيه صرح الماوردي
والروياني وغيرهما بانه لو قال الشاهدان مجروح قبل قوله وان لم يفسر جرحه ومنها الشهادة
باستحقاق الشفعة يجب بيان سببها من شركة وجوار بلا خلاف ومنها الشهادة بان هذا وارثه لا
تسمع بلا خلاف حتى يبين الجهة من ابوة او بنوة او غيرها لاختلاف المذاهب في توريث ذوي الارحام
ومنها لو شهد انه عقد بيع او غيره من العقود ولم يبينا صورته فهل يسمع او لا بد من التفصيل
فيه خلاف ومنها لو شهد انه ضربه بالسيف فاوضح رأسه قال الجمهور تقبل وقال القاضي حسين
لا بد من التعرض لايضاح العظم لان الايضاح ليس مخصوصا بذلك وتبعه عليه الامام ثم تردد فيما
اذا كان الشاهد فقيها وعلم الحاكم انه لا يطلق لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم ومنها لو شهد
بانتقال هذا الملك من مالكه الى زيد فالراجح انها لا تسمع الا ان يبينا السبب وقيل لا يحتاج اليه وقيل ان كان
الشاهد فقيها موافقا لمذهب القاضي فلا حاجة الى بيان السبب والا فيجب ومنها اذا شهد
ان فلانا حكم بكذا ولم يعيناه فالصحيح القبول وقيل لا بد من تعيينه لاحتمال ان يكون الحاكم عبدا
للمحكوم عليه او ولدا للمحكوم له ومنها اذا شهد ان بينهما رضاعا محرما فالجمهور انه لا بد من
التفصيل واختار الامام وطائفة عدمه وتوسط الرافعي فقال ان كان الشاهد فقيها موافقا
قبل والا فلا ومنها الشهادة بالاكراه لا تقبل الا مفصلة وفصل الغزالي بين الفقيه الموافق وغيره

ومنها

Copyright © King Saud University